A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.6/49/L.4
25 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة السادسة
البند ١٤١ من جدول الأعمال

مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة

تقرير الفريق العامل

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ٥ من القرار ٣٧/٤٨، المعنون "مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة"، أوصت الجمعية العامة بأن يعاد في دورتها التاسعة والأربعين في إطار اللجنة السادسة إنشاء الفريق العامل الذي أنشئ في الدورة الثامنة والأربعين في إطار هذا البند، وذلك إذا لزم القيام بمزيد من الأعمال لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الإشارة بوجه خاص إلى المسؤولية عن الاعتداءات على هؤلاء الموظفين والأفراد.

٢ - ووفقا لهذه التوصية، أعادت اللجنة السادسة، في جلستها الثالثة التي عقدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، إنشاء الفريق العامل وعينت السيد فيليب كيرش (كندا) رئيسا له.

٣ - وانتخب الفريق العامل السيدة سيلفيا فيرناندير دي غورمندي (الأرجنتين) والسيد فولوديمير د. خاندوغي (أوكرانيا) نائبين للرئيس.

٤ - وإثر قيام اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[1] باتخاذ قرارات في دورتها الأولى، اشتركت سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية في أعمال الفريق العامل بصفتهما مراقبين.

٥ - وعقد الفريق العامل ١١ جلسة بين ٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٦ - وكان معروضا على الفريق العامل نص تفاوضي منقح أعدته اللجنة المخصصة في دورتيها الأولى والثانية (٢٨ آذار/ مارس - ٨ نيسان/ابريل و ١-١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤)[٢].

٧ - وقام الفريق العامل، علاوة على إعداد مشروع ديباجة، باستعراض المادة ١-٢ والمواد ٣ إلى ٩ والمواد ١٠ إلى ٢٨ من "النص التفاوضي المنقح".

ثانيا - استعراض النص التفاوضي المنقح

مشروع الديباجة

٨ - قدم المشروع الأول للديباجة إلى الفريق العامل وأدخل عليه عدد من التغييرات الموضوعية والهيكلية وتغييرات في الصياغة. ويرد النص المنقح في مشروع الاتفاقية المرفق طيه.

المادة ١-٢ (نطاق التطبيق والتعاريف)

٩ - نتيجة للمناقشة التي جرت بين الفريق العامل، جرى تقسيم المادة ١-٢ بصيغتها الواردة في النص التفاوضي المنقح، إلى مادتين منفصلتين، هما المادة ١ المعنونة "التعاريف" وتتألف من الفقرة ٢ من المادة ١-٢ من النص التفاوضي المنقح والمادة ٢ المعنونة "نطاق التطبيق" وتتألف من الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١-٢ نفسها.

١٠ - وفيما يتعلق بالحكم الخاص بالتعاريف فإن التغييرات التي أجريت خلال المناقشة شملت ما يلي:

(أ) إدراج إشارة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفقرات الفرعية (أ) '٢' و (ب) '٢' و (ب) '٣'؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة "تتصل مباشرة بعملية للأمم المتحدة" بعبارة "دعما لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة"، وذلك في الفقرة الفرعية (ب)؛

(ج) إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ج)، التي أصبحت تتضمن مقدمتها إشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى طريقة إنشاء العملية وتسييرها، وتحتوي أيضا على صيغة مبسطة من الفقرة الفرعية '٢' (انظر المادة ١ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه).

(د) إدراج عبارة "ومعداتهم" في الفقرة الفرعية (هـ).

١١ - أما الفقرة ١ من الحكم المتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية، فإنه مطابق للفقرة ١ من المادة ٢-١ من النص التفاوضي المنقح كما أن الفقرة ٢ فيه هي عبارة عن صيغة منقحة ومختصرة للفقرة ٣ من المادة ٢-١ ذاتها.

المواد ٣ إلى ٩

١٢ - بقيت المادة ٣ (إثبات الهوية) و المادة ٤ (الاتفاقات المتعلقة بمركز العملية) و المادة ٥ (المرور العابر) و المادة ٦ (احترام القوانين والأنظمة) دون تغيير. وترد الآن المادة ٧ (حق الدفاع عن النفس)، دون تغيير، بعد المادة المعنونة "شروط استثناء" مباشرة (انظر المادة ٢١ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه). وبقيت المادة ٨ (واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها) دون تغيير (انظر المادة ٧ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه). وفي المادة ٩ (واجب إطلاق سراح أو إعادة الأفراد المأسورين أو المحتجزين)، أضيفت العبارة التالية في بداية الجملة الأولى "باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات..." (انظر المادة ٨ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه).

المواد من ١٠ الى ٢٨

١٣ - في المادة ١٠ (الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة)، أعيدت صياغة وتقصير الفقرة الفرعية ١ (هـ) (انظر المادة ٩ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه). وبقيت المواد ١١ (تقرير الولاية)، و ١٢ (منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها)، و ١٣ (إبلاغ المعلومات)، و ١٤ (تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم)، و ١٥ (محاكمة المُدعى أنهم جناة)، و ١٦ (تسليم المُدعى أنهم جناة) دون تغيير (انظر المواد ١٠ - ١٥ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه). وفي المادة ١٧ (تبادل المساعدة في المسائل الجنائية)، أعيدت صياغة الفقرة ١ على أساس المادة ١١ من اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والمادة ١٠ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والمادة ١٣ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وظلت بقية المادة دون تغيير (انظر المادة ١٦ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه). وفي المادة ١٨ (معاملة المُدعى أنهم جناة معاملة عادلة)، جرى تبسيط العنوان وأعيدت صياغة الفقرة ١ بصورة طفيفة من أجل الوضوح (انظر المادة ١٧ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه). وبقيت المادتان ١٩ (الإخطار بنتيجة الاجراءات)، و ٢٠ (النشر) دون تغيير (انظر المادتين ١٨ و ١٩ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه). وفي المادة ٢١ (شروط وقائية) أعيد تجميع الشروط الوقائية الثلاثة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ (أ) و (ب) تحت مقدمة واحدة باعتبارها الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) وأضيف في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) شرطان إضافيان إلى الشروط الوقائية أحدهما بشأن حق الدول في سحب الأفراد الذين تسهم بهم في عملية للأمم المتحدة، والآخر بشأن الحق في تعويض مناسب يدفع في حالة الوفاة أو العجز أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى الخدمة في حفظ السلم، وفي الشرط الوقائي الأول، استعيض بعبارة "المعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية" عن عبارة "المعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان الدولية"، وفي الشرط الوقائي الثالث، حلت عبارة "وفقا لـ " محل عبارة "بما يتفق مع" (انظر المادة ٢٠ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه). والمادة ٢١ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه تقابل، كما أشير أعلاه،

المادة ٧ من النص التفاوضي المنقح. وبقيت المادة ٢٢ (أحكام تسوية المنازعات) دون تغيير فيما عدا إجراء تعديل فني في الجملة الثانية من الفقرة ٢. وأدرجت مادة جديدة بشأن عقد الاجتماعات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (انظر المادة ٢٣ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه). وبالنسبة للمواد من ٢٣ الى ٢٨ التي تتضمن الأحكام الختامية، فقد بقيت الى حد كبير دون تغيير. بيد أنه في حين جرى حذف المادة ٢٨ من النص التفاوضي المنقح، والمتعلقة بواجبات الوديع، فقد أدرجت مادة جديدة تحدد الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية (انظر المواد من ٢٤ - ٢٩ من مشروع الاتفاقية المرفق طيه).

١٤ - وجرى علاوة على ذلك إدخال تعديلات تحريرية أو فنية خالصة على مختلف أحكام النص التفاوضي المنقح.

١٥ - وأثناء المناقشة وكذلك في المرحلة الختامية للإجراءات، استذكر أحد الممثلين أن بلده، الذي كان أحد المساهمين الرئيسيين بقوات في عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بل أن له الآن أكثر من ٠٠٠ ٥ من الجنود والمراقبين العسكريين المشتركين في تلك العمليات في بلدان مختلفة، مهتم بطبيعة الحال بسلامة أفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة. وأوضح أنه لا بد من مواءمة الاهتمام بسلامة أفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة مع المبدأ الوارد في الميثاق بشأن احترام السيادة السياسية للدولة وأنه ينبغي أن ينعكس ذلك أيضا في الاتفاقية المقترحة، التي ينبغي أن تدعم موافقة الدولة المضيفة على إنشاء أو استمرار عمليات حفظ السلم بغية تشجيع الامتثال لأحكامها. ويرى الممثل أن الأمر يقتضي إجراء مشاورات أوفى للتوصل إلى اتفاق بشأن نص الاتفاقية المقترحة. وفي هذا السياق، وجه الانتباه إلى جوهر المقترحات التي قدمها وفد بلده في الدورة الأولى للجنة المخصصة، المعقودة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٣]. واقترح، كبديل لذلك، أن تنظر الجمعية العامة في اعتماد إعلان ما، وأضاف قائلا إن الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات يمكن أن تستفيد من عناصر من ذلك الإعلان. ولاحظ كذلك أن أحد الجوانب الهامة لمسألة سلامة أفراد حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة يتمثل في قضية دفع استحقاقات الوفاة والعجز بناء على جدول موحد لأفراد حفظ السلم بصرف النظر عن جنسيتهم، تمشيا مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في الميثاق والممارسة المتبعة بالفعل في حالة سداد تكاليف المساهمة بقوات للدول الأعضاء.

ثالثا - توصية الفريق العامل

١٦ - قرر الفريق العامل، في جلسته ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن يقدم إلى اللجنة السادسة نص الاتفاقية المنقح المرفق طيه للنظر فيه وبغية اعتماده.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/49/22) الفقرتان ٩ و ١٠.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفرعان ألف وحاء.

مرفق

٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤

مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يقلقها عميق القلق تزايد عدد حالات الوفاة والاصابة الناجمة عن الاعتداءات المتعمدة على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم على أي نحو آخر، هي أفعال لا يمكن تبريرها ولا قبولها، أيا كان مرتكبها،

وإذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة تتم مباشرتها تحقيقا للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ووفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم والعمليات الإنسانية وغيرها من العمليات،

وإذ تعي الترتيبات القائمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تدرك، مع ذلك، أن التدابير الموجودة حاليا لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير كافية،

وإذ تعترف بأن فعالية عمليات الأمم المتحدة وسلامتها تتعززان حيث يُضطلع بتلك العمليات بموافقة الدولة المضيفة وتعاونها،

وإذ تناشد جميع الدول التي يتم فيها وزع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسائر الدول التي قد يعتمد عليها هؤلاء الأفراد، أن تقدم الدعم الشامل الذي يستهدف تيسير الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها،

واقتناعا منها، بأن ثمة حاجة ماسة إلى اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعاقبة مرتكبي تلك الاعتداءات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة":

'١' الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفرادا في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

'٢' الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بعبارة "الأفراد المرتبطون بها":

'١' الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛

'٢' الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

'٣' الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

من أجل الاضطلاع بأنشطة دعما لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة،

(ج) يقصد بعبارة "عملية للأمم المتحدة" عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:

'١' حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛

'٢' أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطرا غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية؛

(د) يقصد بعبارة "الدولة المضيفة" الدولة التي يُضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(هـ) يقصد بعبارة "دولة المرور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مرورا عابرا أو يوجد فيها مؤقتا، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها ومعداتهم.

المادة ٢

نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد في المادة ١.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

المادة ٣

إثبات الهوية

١ - يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين، والمركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة، في عملية الأمم المتحدة، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

٢ - يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

المادة ٤

الاتفاقات المتعلقة بمركز العملية

تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقا بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمنه، أحكاما بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية.

المادة ٥

المرور العابر

تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم إلى الدولة المضيفة ومنها.

المادة ٦

احترام القوانين والأنظمة

١ - دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباتهم؛

٢ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

المادة ٧

واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفا للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يتم وزعهم في إقليمها من الجرائم المبينة في المادة ٩.

٣ - تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدولة المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

المادة ٨

واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة
والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين

باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتُجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

المادة ٩

الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة
والأفراد المرتبطين بها

١ - تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

(ب) وأي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛

(ج) والتهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

(د) والشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(هـ) وأي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر اليهم للقيام بذلك؛

٢ - تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة ١ جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة ١٠

إقامة الولاية

١ - تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ في الحالات التالية:

(أ) متى ارتُكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المدعى أنه الجاني أحد رعايا تلك الدولة؛

٢ - للدولة الطرف أن تقيم أيضا ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛

(ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٣ - تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة ٩ إذا كان المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها ولم تقم بتسليمه عملا بالمادة ١٥ إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الوطني.

المادة ١١

منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة
والأفراد المرتبطين بها

تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة ٩ وذلك، بصفة خاصة بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة ١٢

إبلاغ المعلومات

١ - إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت في اقليمها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى أنه الجاني من إقليمها فإنها تقوم، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الصلة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى أنه الجاني.

٢ - متى ارتُكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، تسعى كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات عن المجني عليه وعن ملابسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية.

المادة ١٣

تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

١ - تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها، التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

٢ - تبلغ، بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقا للفقرة ١ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) والدولة أو الدول التي يكون المدعى أنه الجاني من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية؛

(ج) والدولة أو الدول التي يكون المجني عليه من رعاياها؛

(د) والدول المهتمة الأخرى.

المادة ١٤

محاكمة المدعى أنهم جناة

على الدولة الطرف التي يكون المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقا لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة.

المادة ١٥

تسليم المدعى أنهم جناة

١ - كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أية معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

٢ - إذا تلقت دولة طرف تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضا في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٠.

المادة ١٦

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

١ - تقدم الدول الأطراف إحداها إلى الأخرى، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٩، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على الأدلة المتوفرة لديها اللازمة لتلك الدعوى. وينطبق قانون الدولة المقدم اليها الطلب في جميع الحالات.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ الالتزامات المتعلقة بتبادل المساعدة الواردة في أي معاهدة أخرى.

المادة ١٧

المعاملة العادلة

١ - تكفل لأي شخص تتخذ بصدده تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٩، المعاملة العادلة والمحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه، في جميع مراحل تلك التحقيقات أو الدعوى.

٢ - يحق لأي مدعى بأنه الجاني:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي تكون لها بوجه آخر أهلية لحماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي يطلب ذلك الشخص منها حماية حقوقه وتكون مستعدة لذلك؛

(ب) وأن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

المادة ١٨

الإخطار بنتيجة الدعوى

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى أنه الجاني بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للدعوى، ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٩

النشر

تتعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، كما تتعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها مسألة دراسة تلك الاتفاقية فضلا عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

المادة ٢٠

شروط وقائية

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:

(أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير.

(ب) أو حقوق الدول والتزاماتها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها؛

(ج) أو التزام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمل وفقا لأحكام الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة؛

(د) أو حق الدول التي تسهم طوعا بأفراد في عملية للأمم المتحدة في أن تسحب أفرادها من الاشتراك في تلك العملية؛

(هـ) الحق في تعويض مناسب يدفع في حالة وفاة أو عجز أو إصابة أو مرض الأشخاص الذين تتبرع الدول بخدماتهم لعمليات الأمم المتحدة وتعزى إلى خدمة هؤلاء الأشخاص في عمليات حفظ السلم.

المادة ٢١

حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعا عن النفس.

المادة ٢٢

تسوية المنازعات

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناء على طلب أي منها. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا لنظام المحكمة الأساسي.

٢ - لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة ١ أو بجزء منها. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ أو بجزئها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدي هذا التحفظ.

٣ - لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٣

اجتماعات الاستعراض

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف، وإذا وافقت أغلبية تلك الدول الأطراف، اجتماعا للدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

المادة ٢٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى ـــــــ ١٩٩، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة ٢٥

التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ـــــــ يوم/أيام من إيداع ـــــــ من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة لكل دول تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك _____ من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم ـــــــ من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٨

الانسحاب

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يكون الانسحاب نافذا بعد ـــــــ شهر/أشهر من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة ٢٩

النصوص ذات الحـُجيـَّة

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة منها إلى جميع الدول.

- - - - -